والزوجة ما قاله المتوسّر إنما قال عليه الصلاة والسلام رجلا وقد كان شيخنا يلعن
الرواية ويحلها تشويشا لقائليه وتشغلها في أوشانه فلما رأى أنه لم يمتثل نهيه
عليه الصلاة والسلام عاقبه بإرسال الناقة والزجر الذي عن المصاحبة بتلك الناقة في
الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته عليه الصلاة والسلام فجائز لأن
النهي ورد عن المصاحبة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبقي الباقي على ما كان

٩٨٦٦ لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي حم د ت حب ك عن أبي سعيد
وإسناده صحيح

وكان الأبرار أولى لأن الطباع سرّاقة ولذلك قيل
ولا يصحب الإنسان إلا نظيره وإن لم يكونوا من قبيل ولا بلد
ولا يأكل طعامك إلا تقي) هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وإنما حذر من صحبة
من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته لأن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب

٩٨٦٧ لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس حم م د ت عن أبي هريرة
لا تصحب الملائكة) أي ملائكة الرحمة لا الحفظة (رفقة) بضم الراء وتكسر (فيها كلب ولا جرس)
بالتحريك أي جلجل اختلف في علة ذلك فقيل إنه لما نهي عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب
الملائكة لصحبته غضبا عليه لمخالفته الشرع بحرمة بركته واستغفارها وإعانتها له على
طاعة الله ودفع كيد عدوه الشيطان فعلى هذا لا تمتنع الملائكة من صحبة الرفقة
الذي طلب ما أذون في اتخاذه وهذا مبني على أنه يجوز أن يستنبط من النص
معنى يخصصه وقيل إنما نفرت الملائكة لكونه نجسا وهم المطهرون المقدسون
عن مقاذيرهم وقيل لأنه من الشيطان على ما ورد والملائكة أعداء الشياطين في
كل سوء وقيل لقبح رائحته وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة
وأما الجرس فقيل سببه منافرة الملائكة له لأنه شبيه بالنواقيس وقيل
سببه كراهة صوته ويؤيده رواية (الجرس مزامير الشيطان)

٩٨٦٨ لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما
أنزل إلينا الآية خ عن أبي هريرة رضي الله عنه
(وفي البخاري عنه قال كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة
ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال) إنما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم
لأنهم حرفوا كتابهم وما قالوه إن كان من جملة ما حرفوه وغيروه فتصديقهم يكون
تصديقا بالباطل وإن لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا لما هو حق ؟ ابن الملك

٩٨٦٩ لا تصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بين أن يحلبها
إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع من تمر خ عن أبي هريرة
لا تصروا) قال القسطلاني بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرّى يصرّي تصرية
كزكّى يزكي تزكية والإبل نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية
الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صرّ يصرّ
إذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة الإفراد على البناء
للمجهول وهو من الصر أيضا والإبل مرفوع به والغنم معطوف عليه والمشهور الأول
(فمن ابتاعها) أي فمن اشترى المصراة (بعد) بضم الدال أي بعد التصرية وقيل بعد العلم
بهذا النهي أو بعد أن يحلبها ويصح المعنى (فإنه بخير النظرين) أي الرأيين (بعد أن يحلبها)
أي وقت أن يحلبها أي فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبها وفي رواية فهو
بالخيار ثلاثة أيام وظاهر قوله بعد أن يحلبها أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب
والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما
كانت التصرية لا تعلم غالبا إلا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت
التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت (إن شاء أمسك) المصراة على ملكه (وإن شاء
ردها وصاع تمر) بالنصب على أن الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا
معه لأن جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت أنا وزيدا
وقوله إن شاء أمسك إلخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الأولى ولا محل لهما من
الإعراب إذ هما تفسير بيان أتي بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا
الحديث أخرجه بقية الأئمة الستة (ويذكر عن أبي ... عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر)
وقيل يكفي صاع قوت لحديث أبي داود صاعا من طعام (وقال بعضهم صاعا من طعام
وهو بالخيار ثلاثا) وهو منقطع عند الشافعية وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب
(وقال بعضهم عن ابن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعا أيضا (صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا
والتمر أكثر) يعني أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو
أبدلته بذكر الطعام

٩٨٧٠ لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه خ عن أبي هريرة
لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)